

اقر بان تحصيل اعمال الحج يمكن في حق الشمس والمغرب في ثلاثة ايام والاراد
بالاعمال الاكابر وسري حجرة العقبة لا موطئ له في كل الحج وفي حق الفاروق
في يوم عرفه والنحر لا يحتاج في جميع هذه الايام اليه من غير ان يكون في اعمال طواف
منه وجوبا وندبا فلا يتفرغ للكسب ويشترط كما بحثه الاذرع
تيسر الكسب اول يوم من ايام خروجه وظاهرا ما ذكره في
حكمة اما غيره فينبغي ان يعتد به في حقه مع الايام المدلولة في
المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا وبحث الاسوي انه
لو قدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفي له ولحججه ان قصر
السفر لانه اولي من المسافر وكذا ان طال الانتفا الحذور من ووردت نقل
الجوزي الاجماع على ان الكسب الزاد والراهلة يعني في الحضر
غير واجب قال شيخ الاسلام المتجه خلاف ما قاله في الطويل لانه
اذا لم يجب الكسب الا لافاخر الاذي يعني اذا لم يعجز بسببه فلا
يجب حق الله تعالى اولى بل لا يفيها حتى الاذي اولى والواجب في السفر
انما هو الحج لا الكسب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك والمتجه عدم
الوجوب انتهى وقضية ما تقدمت ان بينه وبين مكة مسافة
الفضل وقد عدي الركوب محل بينه وبين مكة ومنها لا يجب عليه
وهو ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الذم كشي وجوب الركوب اليافا
عليه ثم يشي الباقي لانه يراه بالركوب الي حاله تلامه فهو مقدمة
للاوجب وعندي انه منته وان ورد على دليله ان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب بدليل ما تقدم عن الجوزي وقولهم في دم المتبع
انه لا يجب تقديم الاحرام لبيوم الثلاثة في الحج وغير ذلك والله اعلم

بينه

بينه وبين مكة دون مسافة القصر وجب عليه الحج وان كان بينه
وبين عرفه مسافة القصر ولا مانع من ذلك ولا اثر للقدرة على التمتع
انه لا يجب تقديم الاحرام لبيوم الثلاثة في الحج وغير ذلك وان كان
بينه وبين مكة دون مسافة القصر وجب عليه الحج وان كان بينه
وبين عرفه مسافة القصر ولا مانع من ذلك ولا اثر للقدرة على التمتع
اوله وان كان بقدره على ما هو المتجه **وتحلية الطريق** يعني خلوها
ما يخاف منه على بدن او بضع او مال ولو بسبب القطاع طريق وعد
ورصدى نعم ان كان العدو كافرا واطاق مقاومته استحب له
الذبح للحج ومقاتلته لينال ثواب الحج والجهاد ويكره بذل المال
للعدوي لان فيه تحريضا على الطل وان كان الباذل له الامام
او نايبه وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الامام والامام ونايبه
احاد الرعية كما في الكفاية قال في المهان والقياس عدم الوجوب
للمنة ورواه ابن العماد بان المنة انما تكون باخذ المال واخذ المانع
هنا وفيه نظر لان حصر المنة فيما ذكره من غير وقد يوردهما سبق
في العنوب من التعرقة يعني بذل العرع له مال الحج والاسبيار
له فلا يجب الحج للمؤوف على شي مما ذكره حتى يامن لكن ليس المراد الا امن
قطع بل الظن كاف ولا الا امن للعهود حصل امان كل مكان بحسبه والمراد
المؤوف العام حتى لو كان المؤوف في حقه وحده قضى من تركته كما صوبه
البلقيين وهزم به السي حيث قال من حبسه سلطان او غيره وعجز
دون غيره لزمه الحج فيقضيه عنه ويستنبه ان ايسر وانما يجمع المؤوف
الوجوب انعم فانه قبل تمكن احد من اهل بلده من فعله واستنبط